الأمم المتحدة

S/2003/394

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2003
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم نص التعهدات الخاصة التي قطعها رئيس ونائب رئيس جمهورية بوروندي على نفسيهما بشأن إدارة المرحلة الانتقالية الثانية، الذي وقِّع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وألفت انتباهكم بصورة خاصة إلى النقطة ٦ من الفصل المتعلق بالتعهدات السياسية، والتي تشير إلى طلب الحكومة الانتقالية المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق القضائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لبوروندي.

الرجاء تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقتين من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك نتيتورويي
السفير
الممثل الدائم

030403 030403 03-30405 (A)
0330405

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

التعهدات الخاصة التي قطعها رئيس ونائب رئيس جمهورية بوروندي على نفسيهما بشأن إدارة المرحلة الانتقالية الثانية

على الصعيد السياسي

١ - اتخاذ جميع الإجراءات السياسية اللازمة لكي يتم التصويت أثناء دورة شباط/فبراير - نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على مشروع القانون المتعلق بالمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية.

٢ - ضمان التوازنات الأساسية بين المجموعتين السياسيتين العرقيتين عند إدماج المجموعات المسلحة في المؤسسات الانتقالية، والإبقاء في قمة الجهاز التنفيذي بوجه خاص على رئيس من مجموعة الـ ٧ ونائب رئيس واحد من مجموعة الـ ١٠ بغية كفالة تقاسم الحكم الذي ينص عليه اتفاق آروشا.

٣ - القيام، في أقرب وقت ممكن، استنادا إلى اتفاق آروشا، بتنظيم النقاش بشأن النظام الانتخابي وأي مسألة أخرى من المسائل العالقة.

٤ - العمل، وفقا لاتفاق آروشا (الفقرة ٢ هـ من المادة ١٢ من البروتوكول الثاني) وللدستور (المادتان ٤ و ٦)، على اعتماد التدابير المتفق عليها من أجل مواجهة عواقب الأعمال التي ارتكبت في السابق وتفادي تكرار عمليات الإبادة الجماعية والنبذ والإفلات من العقاب.

٥ - مكافحة أي عمل إرهابي تخويفي وأي عمل دعائي يستهدف مناوءة المواطنين على أسس عرقية أو سياسية والمعاقبة عليه.

٦ - القيام، فور بدء المرحلة الانتقالية الثانية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لدفع مجلس الأمن على تعيين أعضاء اللجنة الدولية للتحقيق القضائي والمحكمة الجنائية الدولية بغية قمع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية التي ارتكبت في بوروندي في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

على الصعيد الأمني

١ - سيتولى نائب الرئيس، ضمن مهام أخرى، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، الإشراف على المفاوضات النهائية المتعلقة بوقف إطلاق النار، والإيواء، وإدماج المتمردين في

قوات الدفاع والأمن، ونزع السلاح، وتسريح الجنود، وإعادة الأفراد المسرحين إلى الحياة الاجتماعية المهنية.

٢ - يصدق نائب الرئيس، بدون الإخلال بأحكام الدستور، على توقيع جميع النصوص والوثائق ذات الصلة بالمسائل الأمنية.

٣ - فور بدء المرحلة الانتقالية الثانية، اتخاذ جميع الإجراءات فيما يتعلق بالمنطقة والوساطة والمجتمع الدولي بغية التوصل سريعا إلى وقف شامل ودائم لإطلاق النار.

ويستلزم تحقيق ذلك، بوجه خاص، إقصاء حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية سياسيا، وفرض عقوبات على هذه المجموعة المسلحة إذا ما أصرت على مواصلة أعمال العنف.

٤ - إن أي تغيير في أجهزة الدفاع والأمن، فضلا عن إدارتها، يجب أن يتقرر باتفاق مشترك بين رئيس الجمهورية ونائبه.

٥ - دعم الجيش الوطني سياسيا، والتكفل بالموارد المالية المخصصة للأمن وزيادتها، عند الاقتضاء، ما دامت الحرب متواصلة.

٦ - تصحيح الاختلالات في قوات الدفاع والأمن عن طريق إدماج المجموعات المسلحة وتجنيد مواطنين آخرين بالتقيد.

ووفقا للمادة ١٩٨ من الدستور، سيتم تصحيح الاختلالات في قوات الدفاع والأمن بصورة تدريجية وسيستغرق ذلك فترة تمليها الأوضاع السلمية والأمنية الفعلية.

حرر في بوجمبورا، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

نائب رئيس الجمهورية

نائب الرئيس، الرئيس المقبل للجمهورية
(توقيع) دوميسيان نداييزيبي

الشاهد

نائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا
(توقيع) جاكوب زوما
الوسيط